رأي
المحكمة الإدارية

الموضوع: استشارة خاصة.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على المكتوب الصادر عن رئاسة الحكومة المؤرّخ في 25 نوفمبر 2019 والوارد على المحكمة في نفس التاريخ والمتضمّن عرض الاستشارة الخاصة المذكورة أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على نصّ الإستشارة الخاصة،

تبدي الرأي الآتي نصه:

ترمي الإستشارة الماثلة إلى طلب رأي المحكمة حول مدى انتفاع القائم بمهام رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدّة الرئاسية الوقتية بالامتيازات المخوّلة لرؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم طبقا لأحكام القانون عدد 38 لسنة 2015 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلّق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم، وما إذا كان الانتفاع بتلك الامتيازات يتمّ مباشرة من تاريخ انتهاء المدّة الرئاسية الوقتية أو من تاريخ انتهاء المدّة النيابية لمجلس نواب الشعب.

وتستدعي الإشكالات المثارة التذكير بالوضعية الخاصة التي جاء بها الفصل 84 من الدستور والذي اقتضى أن يتولّى رئيس مجلس نواب الشعب مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما وذلك على إثر حصول شغور نهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

وفي نفس هذا السياق، نصّ الفصل 86 من الدستور على أن "يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحقّ له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حلّ مجلس نواب الشعب.

وخلال المدّة الرئاسية الوقتية، ينتخب رئيس جمهورية جديد لمدّة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة".

ويخلص من هذه الأحكام أنّ الدستور ميّز بين منصب "رئيس الجمهورية" و"القائم بالمهام الرئاسية" ضرورة أنّ تكليف قائم بمهام رئيس الجمهورية هي آلية دستورية تهدف إلى تنظيم حالة الفراغ في السلطة إلى حين انتخاب رئيس جديد. ويستأنف القائم بمهام رئيس الجمهورية مهامه السابقة بعد انتهاء موجب تكليفه أي بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد لولاية رئاسية كاملة مثلما نصّت على ذلك أحكام الفصل 75 من الدستور الذي نصّ على أنّه "**ينتخب رئيس الجمهورية لمدّة خمسة أعوام** خلال الأيام الستين الأخيرة من المدّة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها".

وباعتبار أنّ الإشكال المثار **يعزى إلى غياب أحكام صريحة صلب القانون عدد 38 لسنة 2015** الآنف ذكره تتعلّق بتمتيع القائم بمهام رئيس الجمهورية في حالة الشغور الوقتي أو الدائم بالإمتيازات المخوّلة لرؤساء الجمهورية، وبالتالي فإنّ الإجابة عن هذا الإشكال تستدعي إعمال القواعد

العامة المستقّر عليها فقها وقضاء التي تحكم تأويل النصوص القانونية وذلك في حالة صمت النصّ أو عدم وضوحه والتي تقضي بعدم جواز تأويل الأحكام الواضحة والصريحة أو الخروج عنها بالتوسّع أو التضييق من جهة، كالوقوف على مراد واضع النصّ من جهة أخرى وذلك عملا بأحكام الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّ "نصّ القانون لا يحتمل إلاّ المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع النصّ".

وعليه، فإنّه باستقراء أحكام القانون عدد 38 لسنة 2015، سواء في ضوء النقاش الذي تمّ صلب لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح إبّان النظر في مشروع هذا القانون يتضح أنّه تمّت إثارة النقطة المتعلّقة بمجال انطباق القانون السالف ذكره، وورد بهذا الخصوص أنّ "**رئيس الحكومة أو رئيس مجلس نواب الشعب، عند توليه مهام رئاسة الجمهورية في حالتي الشغور الوقتي أو النهائي طبقا لأحكام الدستور لا يعتبر رئيسا بل قائما بمهام الرئاسة، وبالتالي فإنّ المعنيين بأحكام هذا المشروع هم الرؤساء الذين تمّ انتخابهم وفقا لمقتضيات الدستور وباشروا مهامهم خلال المدّة الرئاسية**"، أو في ضوء مداولات مجلس نواب الشعب خلال الجلسة العامّة المنعقدة بتاريخ 8 سبتمبر 2015 (صفحة 381) المخصّصة لمناقشة فصول هذا القانون والتصويت عليها والتي تمّ خلالها إثارة هذه المسألة حيث كان ردّ الوزير مدير الديوان الرئاسي أنّه " **بالنسبة لمن يقوم بمهام انتقالية في حالة شغور فإنه لا يتمتع بهذا القانون**"، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى القول بأنّ نيّة واضع النصّ يبدو أنّها اتّجهت نحو قصر مجال انطباقه على رئيس الجمهورية دون القائم بمهام رئيس الجمهورية.

وإزاء هذا الفراغ التشريعي، فإنّ ذلك يقتضي تنظيما خاصا لوضعية القائمين بمهام رئيس الجمهورية نظرا لطبيعة المهام التي يضطلعون بها والالتزامات المحمولة عليهم خلال فترة توليهم مهام الرئاسة وما استوجبه ذلك من تفرّغ تام للقيام بها.

وصدر هذا الرأي في 29 نوفمبر 2019

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

للإمضاء: عبد السلام المهدي فرشيشية